

قال ابو نبيح الان ولا الذين يهودون وهم كفار البرية
 قيل المراد من السبوات الشرك او حمل النفاق وقوله
 تعالى في ثور فبعوث حتى اذا ذكرتم النفاق قال امنتم
 ان لا اله الا الذي امنتم به بنو اسرائيل وانما امر المسلمين
 فقال تعالى في ثور بالانكار الات وقد عصمت قبل وكنت
 من المفسدين اي لم تؤمنوا في انتم اي انه بقوله لان
 اي في هذا الوقت لما نظر الا وقت الاختيار فاغتره مع
 اتبعه وحنود في الذي قاله الشارح القديس وهذا
 خلافا لثورة العاص المسلمون فانها تقبل ما لم يعجز
 اي تبلغ الروح المعنوية لما رواه عن عمر رضي الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم
 يفرغ من حجه الترمذي والفرق بين المسلم والكافر في ما ذكر
 النبي رقيم الايمان وما ذكرناه من قبول توبة المسلم
 العاص هو ما عليه ائمة نحوي من احنفية وجمع في متأخر
 الشافعية كالسبكي والبيهقي والفرق بين الجماعة واعتراضة
 ملا علي قاري بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قبول التوبة من العصاة حال اليأس ومن القواعد
 معارضة النص بالدليل العقلي غير مقبول وقوله
 ليس هذا من باب معارضة النص بالدليل العقلي بل
 ربما قدمناه من حديث بن عمر ويعني قوله تعالى
 وهو الذي يقبل التوبة عن عباده المذنبين قال في الدرر
 والمفرد من المستطوع من الفتاوى ان توبة العاص
 مقبولة دون ايمان العاص لان الكافر اجيب غير غارفي
 فانه تعالى ولا يفتي بالانابة والفتاوى غير غارفي
 وقال حال البقاء اشرف من المبدأ والدليل على قبولها

مطلقا

مطلقا الطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
 ذكره من التسليل توجيه لامراضة والكلمة في قوله كل يوم عاص
 يندم عند اليأس ممنوعة لانها قد تغلف في بعض الافراد وقد بعثت
 الانسان حجة فلا تمكن من التدم وقد يتغير ذلك من الافاق
 التي لا يتمكن معها التوسل

وما افعال اخرى في حساب من الايمان مفروض الوصال

ما يعنى ليس وافعال اسما ومضاه اليه وهو من اضافة الموصوف
 الي الصفة كسبح للجامع وفي حساب في محل النصب خاوم من الايمان
 جار ومجرور متعلق بحساب والتقدير وقوله مفروض الوصال بالنصب
 حال من الايمان اي حال كون الايمان مفروض الوصال بالاعمال في
 الوجود ولان الاعمال الصالحة بدون الايمان كالعدم ومعنى البيت
 ان الاعمال الصالحة ليست داخلية في مفهوم الايمان ولا المحسوبة منه ولا
 داخلية في اجزائه لكنها مفروض وصلها بالايمان علي وجه الاستحسان
 فانها وان لم تكن من مفهوم الايمان لان الايمان بها اتفاق لاهل الحق
 واما قال الناظم من ان الاعمال غير داخلية في الايمان هو ما عليه اكابر
 العلماء الاعيان كابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه وجمهم اسم ولقاره
 امام الحرمين وجمهور الشافعية لما مر من ان حقيقة الايمان هو التصديق
 القلبى فقط او هو مع الاقرار باللسان ومنه ما يد والسافعي
 والاوزاعي رحمه الله وهو المنقول عن السلف وكثير من المتكلمين
 ونقله في شرح المقاصد عن جميع المحدثين وفي شرح العقائد عند
 جمهورهم انها داخلية في الايمان والمظهر لما قال بعض المحققين ان
 وارادهم بها داخلية في الايمان الكامل لانه يستفي الايمان بانتمائها
 كاهو من هذه المعتزلة والخوارج فالخوارج في المسئلة بين الفرقين من اهلي
 السنة كذا قاله ملا علي قاري ويتفرع عنه هذه المسئلة لزيادة الايمان
 ونقصانه وعدمه فن قال انها ليست داخلية في مفهومه يقول الايمان